دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | عنم ينتفع به

سُقُوطُ الحَق

في نِظامِ المرافعاتِ الشَّرعيةِ ولوائِحِهُ التنفيذيةِ

أعدّه

عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان
القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة

سقوط الحق

في نظام المرافعات الشرعية
ولوائحه التنفيذية

أعدَّه

عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان
القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة

ⓒ دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللحيدان، عبد الرحمن بن يوسف بن عبدالله
سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية. /
عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الله اللحيدان. - مكة المكرمة، ١٤٤٠هـ
٨٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨-٤٩-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨
١- القضاء في الإسلام ٢- القضاء الشرعي- السعودية ٣- القضاء - قوانين وتشريعات- السعودية أ. العنوان
ديوى ٢٥٧,٥ ١٤٤٠/٧٧٣٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٧٧٣٠
ردمك: ٨-٤٩-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

حقوق الطبع محفوظة

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

dar.taibagreen123 dar.taiba
@dar_tg dar_tg
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه
yyy.01@hotmail.com | ٠١٢٥٥٦٢٩٨٦
٠٥٥٠٤٢٨٩٩٢ | ٠٥٠٣٥٦٨٧٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلما كان العمل القضائي اليوم في المملكة العربية السعودية قائماً على شقين:

الأول: الشق الشرعي الفقهي، الذي يقوم على إيقاع الحكم على الواقعة.

والثاني: الشق النظامي الإجرائي الذي يقوم على اتباع جملة من الإجراءات التنظيمية التي نصت عليها الأنظمة المرعية، ولمَّا كان الشق النظامي الإجرائي المتبع في أغلب محاكم المملكة اليوم هو نظام المرافعات الشرعية، كان حقاً على كل من له عناية بالقضاء أن يعتني بجميع ما ورد في هذا النظام.

وقد تنوعت الإجراءات الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ما بين أمور لازمة، وأمور جائزة، وأمور يستحقها

كل واحد من الخصوم على السوية، وكان مما يلفت الانتباه ويُغْفَل عنه كثيراً جانب (سقوط الحقوق)، وأعني بها الحقوق التي أثبت نظام المرافعات ولائحته استحقاقها لأي من الخصمين، ونص أيضاً على ما تسقط به تلك الحقوق، فانقدح في ذهني جمع هذه الحقوق وبيان ما يسقطها، فبمعرفة الحق ومعرفة ما يسقطه يَحفَظ صاحب الحق حقه، واللهَ أسأل أن يعينني، وأن ينفع بما جمعت كاتبه وقارئه إنه جواد كريم.

وقد تأملت في هذه الحقوق وأسباب سقوطها فوجدتها تدور على عدد من المعاني، فمنها ما يسقط تلقائياً كما هو الحال في الحقوق المعلقة على المُدَد، ومنها ما لا يسقط إلا بالطلب كما هو الحال في طلب الخصم رفع الإجراءات التحفظية والوقتية عند قيام سببٍ يقتضي سقوط الحق[1].

كما يمكن تقسيم هذه الحقوق من عدة حيثيات، فيمكن تقسيمها من حيث النظر إلى نوع الحق، ومن حيث السبب.

---

(١) كما ورد في اللائحة السادسة للمادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

وقد استقر رأيي على أن أرتبها على نوع الحق لأنه أوضح، وأقرب إلى الترتيب الواقعي، وسأبيِّن في أثناء ذلك: تعريف الحق، ومستنده في النظام أو لائحته، ثم أبيِّن بعدُ سبب سقوطه.

ولمَّا كان هذا البحث بحثاً نظامياً صِرفاً يتعلق بنظام المرافعات الشرعية السعودي، فإني سألتزم عدم الخروج عن موضوعه، ولن أتجاوز إلى غيره من الأنظمة سواء في المملكة أو غيرها، كما أني سألتزم ترك التوسع في التعريفات، بل أذكر فيها ما يبين المعنى فقط، وأسوق تعريف النظام أو لائحته إن وجد[1]، وبعدُ فإني أسأل الله الكريم المجيب الإعانة والتوفيق.

عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان
مكة المكرمة
١٤٤٠/٠٧/١٣هـ
ayluhaidan@gmail.com

(١) فإن لم أجد في النظام أو لائحته نقلت عن كتاب معالي الشيخ عبد الله ابن خنين – حفظه الله– الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، وأبيِّن ذلك في الحاشية، وقد أعرِّف بتعريف من عندي وهو قليل.

وقد انتظم في مقدمة وتسعة مطالب، وهذا أوان بيانها:

- ❖ المقدمة.
- ❖ المطلب الأول: سقوط الحق بإقامة دعوى الحسبة.
- ❖ المطلب الثاني: سقوط الحق بالدفوع.
  - o المسألة الأولى: سقوط الدفع بالرد.
    - ▪ الفرع الأول: التعريف بالرد.
    - ▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالرد.
    - ▪ الفرع الثالث: سقوط الحق بالرد.
  - o المسألة الثانية: سقوط الدفع ببطلان الإجراء.
    - ▪ الفرع الأول: التعريف ببطلان الإجراء
    - ▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع ببطلان الإجراء.
    - ▪ الفرع الثالث: سقوط الدفع ببطلان الإجراء.
  - o المسألة الثالثة: سقوط الدفع بالاختصاص المكاني.
    - ▪ الفرع الأول: التعريف بالاختصاص المكاني.
    - ▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع

بالاختصاص المكاني.

- الفرع الثالث: سقوط الدفع بالاختصاص المكاني.

- المسألة الرابعة: سقوط حق الموكل بالدفع بإنكار ما قرره وكيله:
  - الفرع الأول: التعريف بالتوكيل نظاماً.
  - الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع بإنكار ما قرره الوكيل.
  - الفرع الثالث: سقوط الدفع بإنكار ما قرره الوكيل.
- المسألة الخامسة: سقوط الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.
  - الفرع الأول: التعريف بصحيفة الدعوى.
  - الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع ببطلان صحيفة الدعوى.
  - الفرع الثالث: سقوط الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

- المسألة السادسة: سقوط الدفع بقيام النزاع نفسه أمام محكمة أخرى.
  - الفرع الأول: صورة ثبوت الحق بالدفع بقيام النزاع نفسه أمام محكمة أخرى.
  - الفرع الثاني: سقوط الدفع بقيام النزاع نفسه أمام محكمة أخرى.
- المسألة السابعة: سقوط الدفع بقيام دعوى أخرى مرتبطة بالدعوى محل النظر.
  - الفرع الأول: التعريف بالدعوى المرتبطة.
  - الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع بقيام دعوى أخرى مرتبطة بالدعوى محل النظر.
  - الفرع الثالث: سقوط الحق بالدفع بقيام دعوى أخرى.
- المسألة الثامنة: الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء انقطاع الخصومة.
  - الفرع الأول: التعريف بانقطاع الخصومة.
  - الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع ببطلان

الإجراءات التي حصلت أثناء انقطاع الخصومة.

- الفرع الثالث: سقوط الحق بالدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء انقطاع الخصومة.

❖ المطلب الثالث: سقوط حق الحضور.

- المسألة الأولى: التعريف بحق الحضور.
- المسألة الثانية: صورة ثبوت حق الحضور.
  - الفرع الأول: ما يتعلق بسماع الدعوى.
  - الفرع الثاني: ما يتعلق باليمين.
  - الفرع الثالث: ما يتعلق بإثبات الحالة ونحوه.
  - الفرع الرابع: ما يتعلق بالشهادة.
  - الفرع الخامس: ما يتعلق بالخبرة.
- المسألة الثالثة: سقوط الحق بالحضور.

❖ المطلب الرابع: سقوط الحق بالتوكيل.

- المسألة الأولى: صورة ثبوت حق التوكيل.
- المسألة الثانية: سقوط الحق بالتوكيل.

❖ المطلب الخامس: سقوط حق الترافع.
- المسألة الأولى: سقوط حق الاستمهال.
  - الفرع الأول: التعريف بحق الاستمهال.
  - الفرع الثاني: صورة ثبوت حق الاستمهال.
  - الفرع الثالث: سقوط حق الاستمهال.
- المسألة الثانية: سقوط الحق بالتدخل.
  - الفرع الأول: التعريف بالتدخل.
  - الفرع الثاني: صورة ثبوت حق التدخل.
  - الفرع الثالث: سقوط حق التدخل.

❖ المطلب السادس: سقوط الحق بالطلبات العارضة.
- المسألة الأولى: التعريف بالطلبات العارضة.
- المسألة الثانية: صورة ثبوت الحق بالطلبات العارضة.
- المسألة الثالثة: سقوط الحق بالطلبات العارضة.

❖ المطلب السابع: سقوط الحق بطلب التدابير التحفظية.
- المسألة الأولى: التعريف بطلب التدابير

التحفظية.
- المسألة الثانية: صورة ثبوت الحق بطلب التدابير التحفظية.
- المسألة الثالثة: سقوط الحق بالإجراءات التحفظية.

❖ المطلب الثامن: سقوط الحق في إجراءات الإثبات.
- المسألة الأولى: التعريف بإجراءات الإثبات.
- المسألة الثانية: صور ثبوت الحق في إجراءات الإثبات.
  - الفرع الأول: حق الحضور في إجراءات الإثبات.
  - الفرع الثاني: حق الاستمهال في إجراءات الإثبات.
- المسألة الثالثة: سقوط الحق في إجراءات الإثبات.
  - الفرع الأول: الغياب.
  - الفرع الثاني: مضي المدة.

❖ المطلب التاسع: سقوط الحق بالاعتراض على الأحكام.

- المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض.
- المسألة الثانية: طرق الاعتراض في نظام المرافعات الشرعية.
- المسألة الثالثة: صورة ثبوت الحق بالاعتراض على الأحكام.
- المسألة الرابعة: سقوط الحق بالاعتراض على الأحكام.

❖ المطلب الأول: سقوط الحق بإقامة دعوى الحسبة:

توطئة:

كفل نظام المرافعات لكل متضرر أن يتقدم بدعوى ضد من حصل له منه ضرر، ولكن اشترط لذلك أن يكون له مصلحة في الدعوى[١]، واكتفى بالمصلحة المحتملة في حال احتمال ضرر محدق أو كان الغرض الاستيثاق من ضرر يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[٢]، هذا الشأن في الدعاوى الشخصية التي للشخص نفسه فيها مصلحة.

وثمَّ دعاوى المصلحة فيها ليست متمحضة في الشخص، وإنما يشاركه فيها غيره من الأشخاص لكونها تتعلق بأمر يتعلق بالناس عامة، كالدعاوى المتعلقة بالحق العام، وهي التي تسمى دعاوى الحسبة، جاء في المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: "لا ترفع أي دعوى حسبة إلا

(١) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية.

عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين يوماً) من تاريخ نشوء الحق المدعى به"، فقد اشترطت المادة لرفع دعوى الحسبة ثلاثة شروط مرتبطة ببعضها:

الأول: أن ترفع عن طريق المدعي العام[١].

الثاني: أن تكون بموافقة الملك.

الثالث: أن ترفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ نشوء الحق العام المدعى به.

فقد نصت المادة على سقوط الحق بإقامة الدعوى في الحق المدعى بعد مضي ستين يوماً.

(١) هذا المسمى قبل صدور الأمر بتغيير مسمى (هيئة التحقيق والادعاء العام) إلى (النيابة العامة)، فالمقصود بهذه المادة (النائب العام) حسب الأمر الملكي رقم أ/٢٤٠ بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٢هـ.

❖ المطلب الثاني: سقوط الحق بالدفوع:

○ المسألة الأولى: سقوط الدفع بالرد:

توطئة:

حرص المنظِّم على اعتبار حق كل واحد من الطرفين في الدفاع، فمن الدفوع ما يتعلق بأحقية كل واحد من الخصوم بأن يتمسك بما يضمن له حقه من خوف ميلِ القاضي أو غيره، وكذلك حق المدعى عليه فيما يتعلق بالاختصاص المكاني، إلى غير ذلك من الدفوع التي تضمن لكل واحد من الخصوم حقه الكامل، وحصوله على محاكمة عادلة، ومن جملة ذلك حق الرد.

▪ الفرع الأول: التعريف بالرد:

الرد: "طلبُ أحد الخصوم تنحي القاضي عن نظر الدعوى

والحكم فيها لسبب من أسباب الرد"[١]، وقد فصَّلت المادة السادسة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية الأسباب التي يجوز لكل واحد من الخصوم التقدم بطلب رد القاضي بسببها، وبيَّنت المادة السابعة الأحوال التي يجوز فيها طلب رد أحد أعوان القضاة إذا قام به سبب الرد، وبيَّنت المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة الأحوال التي يجوز بها رد الخبير ونصها: "يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة".

إلا أن ثمَّ فرقاً بين القاضي وأعوان القضاة، فإنه يُمنع القاضي ابتداء من نظر أيِّ قضية إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان الخصم قريباً من أقارب الدرجة الرابعة[٢]، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم ...إلى آخر الأحوال

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٤٨٢/١).

(٢) بينت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السابعة من نظام المرافعات الشرعية الأقارب حتى الدرجة الرابعة وهم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الأخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم.

الواردة في المادة الرابعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، فإنه متى وجد حال من الأحوال المذكورة وجب على القاضي التنحي مباشرة[١]، وللخصم أن يتقدم بطلب تنحي القاضي إذا وجد سببه، ولا يَسقط هذا الحق بحال من الأحوال، حتى لو لم يتنح القاضي أو لم يطلب الخصم، بل يكون جميع ما أجراه القاضي في هذه الحال باطلاً، بل ولا يسقط هذا الحق ولو اتفق الخصوم على إمضاءه، ولا يؤثر فيه كذلك كون الحكم قد صدر، ولكل واحد من الخصوم طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وإعادة النظر في الدعوى إذا أُيِّد الحكم من محكمة الاستئناف[٢].

كما أن هناك فرقاً بين الأسباب التي يجب على القاضي أن يتنحى لأجلها -كما سبق-، وبين الأسباب التي يثبت بها حق الرد -وستأتي-، فليتنبه لذلك.

وقد بيَّنت الفقرة الأولى للمادة السادسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية الأسباب التي إذا وجدت جاز

---

(١) المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الخامسة التسعون من نظام المرافعات الشرعية.

للخصم التقدم بطلب الرد بشأنها، ونصها:

" ١- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د- إذا كان أحد الخصوم خادما له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تَحَيُّز".

▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالرد:

يثبت حق الرد لكل واحد من الخصوم متى وجد أحد الأسباب التي وردت في الفقرة الأولى للمادة السادسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية.

ومن أمثلة ثبوت الحق بطلب الرد:

أن يكون لأحد من الخصوم خصومة مع قريب من أقارب القاضي أو أحد أعوانه حتى الدرجة الرابعة، فإذا وجد ذلك ثبت الحق للخصم الآخر بالتقدم بطلب الرد.

▪ الفرع الثالث: سقوط الحق بالرد:

يسقط الحق بطلب الرد في أحوال:

١- إذا لم يتقدم به الخصم في أول دفاع له في الدعوى أو أول دفاع له من وقت علمه بسبب الرد.[١]

---

(١) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة السادسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية السادسة للمادة السابعة من نظام المرافعات الشرعية، والمادة الثامنة والتسعون من النظام ذاته، وعلى الخصم الذي يطلب الرد إذا قرر عدم علمه بسبب الرد أن يحضر بينته على ذلك استناداً على المادة الثامنة والتسعين من نظام المرافعات

٢- إذا غاب من له الحق بطلب الرد عن الجلسة الأولى لسماع الدعوى بعد تبلغه بها.[١]

٣- اتفاق الخصوم على الاستمرار في الدعوى مع علمهم بسبب الرد.[٢]

٤- إذا أُقفل باب المرافعة [٣]، على أن هذا الحق يعود إذا فتح باب المرافعة بعد ذلك.[٤]

وعليه فيجب على الخصم الذي يثبت له حق الرد أن يتقدم بطلب الرد مباشرة في أول دفاع له، وهذا من الحقوق التي تسقط تلقائياً لكونه معلقاً بالدفع الأول.

الشرعية.

(١) استناداً على اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، والمضافة بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السادسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الثامنة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية، وبينت المادة التاسعة والستون الحال التي يقفل بها باب المرافعة.

(٤) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثامنة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية.

○ المسألة الثانية: سقوط الدفع ببطلان الإجراء:

▪ الفرع الأول: التعريف ببطلان الإجراء:

بيَّنت المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية الحال التي يكون الإجراء بها باطلا، وذلك: "إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلَّف بسببه الغرض من الإجراء".

▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع ببطلان الإجراء:

من الأمثلة على الإجراءات الباطلة التي ورد في النظام النص على بطلانها:

الإجراءات التي تجرى في وقت انقطاع الخصومة، جاء في المادة التسعين من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع".

▪ الفرع الثالث: سقوط الدفع ببطلان الإجراء :

يسقط الدفع ببطلان الإجراء في أحوال:

١- إذا ثبتت الغاية من الإجراء.[١]

٢- إذا لم يتقدم الخصم بدفعه ببطلان الإجراء في أول دفاع له.[٢]

٣- إذا غاب من له الحق بالدفع ببطلان الإجراء عن الجلسة الأولى بعد تبلغه بها.[٣]

---

(١) المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية، ومن أمثلة ذلك: التبليغ خارج الوقت الذي حدده النظام وهو ما بين شروق الشمس وغروبها، فقد نصت المادة الثانية عشرة على أنه لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي إلا أن اللائحة الأولى للمادة بينت أنه في حال حضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح لتحقق الغاية منه، وقد سبق الإشارة إلى المادة الخامسة وما تتضمنه، فهذا من صور تحقق الغاية من الإجراء.

(٢) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة التسعين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) استناداً على اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، والمضافة بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

○ المسألة الثالثة: سقوط الدفع بالاختصاص المكاني:

▪ الفرع الأول: التعريف بالاختصاص المكاني:

يعنى بالاختصاص المكاني: "قصرُ ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا يتجاوزها"(١).

والمحكمة المختصة مكاناً: المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه.(٢)

بيَّن نظام المرافعات الشرعية أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه(٣)، ومكَّن لمن أقيمت الدعوى عليه في غير مكان إقامته حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا أحوالاً يسيرة بينها النظام كما سيأتي.

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (١/١٣٢).

(٢) الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، ويستثنى من المادة ما يأتي مما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية.

▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع بالاختصاص المكاني:

عندما ترفع دعوى على شخص ما في مدينة جدة وهو - أعني المدعى عليه- يسكن في مدينة أخرى كالرياض - مثلاً-، فإن للمدعى عليه أن يدفع لدى القاضي ناظر الدعوى بعدم الاختصاص المكاني، لكونه يسكن خارج نطاق اختصاص القاضي.

ويستثنى من ذلك أحوال نص عليها نظام المرافعات الشرعية:

١- وجود شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى عند النزاع[١]، وعندئذ تكون المحكمة المختصة المحكمة الواقعة في البلد المحدد ما لم يتفقا بعدُ على خلافه[٢].

٢- الدعوى بالنفقة، فإن للمدعي بالنفقة أن يقيم دعواه

---

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة السابعة والأربعين من نظام المرافعات الشرعية.

في المحكمة التي تقع في بلده.[١]

٣- دعوى المرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فلها الخيار بين إقامتها في بلدها أو في بلد المدعى عليه.[٢]

٤- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلدٍ غير بلدِ المدعى عليه، فللمدعي الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، وبين إقامتها في مكان إقامة المدعى عليه.[٣]

٥- إذا اختار الخصمان محكمة معينة من تلقاء نفسيهما ولو كانت خارج مكان إقامة كل منهما.[٤]

٦- عند إدخال من في إدخاله مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، فقد أجازت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة

---

(١) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة السابعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية، **بشرط** كون المحكمة المختارَة مختصة نوعاً كما نصت عليه اللائحة التنفيذية الأولى للمادة.

الثمانين من نظام المرافعات الشرعية للدائرة أن تلزم الخصم بالحضور أمامها ولو كانت المحكمة المدخِلة خارج مكان إقامة المدخَل.

هذه الأحوال هي الأحوال المستثناة من الاختصاص المكاني، ويثبت الحق فيما عداها للخصم في الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

▪ الفرع الثالث: سقوط الدفع بالاختصاص المكاني:

قد استبان فيما سبق الأحوال التي للخصم الدفع فيها بعدم اختصاص المحكمة مكاناً بنظر الدعوى، وأوْرِدُ هنا الأحوال التي يسقط فيها الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني بعد ثبوته، فالحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني يسقط في أحوال:

١- ترك الدفع به في أول دفاع أو طلب في الدعوى.[١]

٢- إذا غاب من له الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني

---

(١) المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية.

عن الجلسة الأولى بعد تبلغه بها.[١]

٣- تنازل من له الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني حقيقة أو حكماً، فإذا رضي من له الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني بإكمال الدعوى في المحكمة التي أقيمت فيها الدعوى سقط حقه، وكذلك إذا طلب الطرفان سماع دعواهما في بلدٍ غير بلدِ إقامتهما فإنه لا يحق للمدعى عليه -والحالة هذه- الدفع بعدم الاختصاص المكاني بعد ذلك.[٢]

(١) استناداً على اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، والمضافة بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

(٢) المادة السابعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية.

○ المسألة الرابعة: سقوط حق الموكل بالدفع بإنكار ما قرره وكيله:

▪ الفرع الأول: التعريف بالتوكيل نظاماً:

مكَّن النظام كل واحد من الخصوم بأن يوكِّل عنه وكيلاً شرعياً يقوم مقامه في حضور الجلسات، وله مع ذلك توكيله بالإقرار بالحق المدعى به أو التنازل أو الصلح ..الخ[١].

▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع بإنكار ما قرره الوكيل:

وحيث مكَّن النظام للخصم أن يوكِّل من يقوم مقامه في الدعوى فيما لا يتعلق بشخص الخصم[٢]، فإن للموكِّل إنكار ما نطق به موكله مما لم يكن الوكيل مخولاً به، فمثلاً: إذا وكَّل الخصم وكيله بالإنكار، فأتى في جلسة وأقر بإقرار

---

(١) المادة الحادية والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) كاليمين.

مؤثر بَنَتْ عليه الدائرة حكمها فللموكِّل أن ينكر إقراره هذا، لكونه لم يخوِّل الوكيلَ بذلك، فهذه صورة من صور ثبوت حق الدفع بإنكار ما قرره الوكيل، ومن أمثلة ذلك أيضاً: إذا لم يوكِّل الموكِّل وكيلَه بالصلح، فاصطلح الوكيل مع الخصم على صلح منهٍ للنزاع، فللموكل أن يدفع بعدم صحة هذا الصلح لأن وكيله لم يكن مخوَّلاً به.

▪ الفرع الثالث: سقوط الدفع بإنكار ما قرره الوكيل:

يسقط الحق بالدفع بإنكار ما قرره الوكيل في حالات:

١- إذا حضر الموكِّل بنفسه في الجلسة، وسمع ما قرره وكيله، فلم يَنْفِهِ أثناء نظر الجلسة فإنه حقه بالدفع بإنكار ما قرره وكيله يسقط[١]، وظاهر المادة الحادية والخمسين أنه لا فرق بين كون الوكيل مخوَّلاً بما قرر به أم لا.[٢]

---

(١) المادة الحادية والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) ينظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية للشيخ القاضي نبيل الجبرين =

٢- يسقط حقه بالدفع بإنكار ما قرره وكيله إذا كان قد وكَّل الوكيلَ به، ففي هذه الحالة يسقط حقه بالإنكار، لكونه قائماً مقامه، فما يقرره بغير حضوره مما هو موكَّل به كأنه صادر من الموكِّل نفسه.

=(٤٧٩/١) وعلَّلَ ذلك: بقوله: "والسبب في قبول قول الوكيل بحضرة الموكِّل: أن سكوت الموكِّل على ما قرره الوكيل وعدم نفيه لذلك يعد رضاً وقبولاً بما أجراه، والقاعدة المتقررة أنه (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)".

○ المسألة الخامسة: سقوط الدفع ببطلان صحيفة الدعوى:

▪ الفرع الأول: التعريف بصحيفة الدعوى:

صحيفة الدعوى: وثيقة تتضمن جملة من المعلومات التي يلزم بيانها عند إقامة الدعوى، كاسم المدعي وبياناته، واسم المدعى عليه وبياناته، وتاريخ إقامة الدعوى والمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، وموضوع الدعوى وما يطلبه المدعي في دعواه وأسانيده فيها.(١)

(١) المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية، وصارت هذه الصحيفة تقدم إلكترونياً اليوم عبر موقع وزارة العدل، وتكتب هذه المعلومات إلكترونياً كذلك، وقد نُص في ذيل المادة المذكورة بعاليه على أن "للمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى"، وقد جاء في تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٠٢٠/ت بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٤هـ في البند (ثانياً) منه: أنه يضاف للبيانات الواجب توفرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده أو المبلَّغ، ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ أو طالب التبليغ.

▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع ببطلان صحيفة الدعوى:

إذا وجد عيب في صحيفة الدعوى كوجود خطأ في اسم المدعي أو المدعى عليه ونحو ذلك[١]؛ فإن للمدعى عليه أن يدفع ببطلان صحيفة الدعوى، على أن غاية الأخذ بهذا الدفع بعد ثبوته: أن تُمْهِلَ الدائرة المدعي لتصحيح ذلك[٢].

▪ الفرع الثالث: سقوط الدفع ببطلان صحيفة الدعوى:

يسقط الحق بالدفع ببطلان صحيفة الدعوى في حالتين:

١- إذا لم يُبدِه المدعى عليه قبل أي طلب أو دفاع استناداً على المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، فهو من الدفوع المؤقتة التي

---

(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (٣٥٨/١).

(٢) اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية.

تسقط تلقائياً، فإذا دفع المدعى عليه بدفعٍ غيره أو طلب طلباً سقط حقه في هذا الدفع.

٢- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى بعد تبلغه بها فإن حقه بهذا الدفع يسقط.[١]

(١) استناداً على اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، والمضافة بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

○ المسألة السادسة: سقوط الدفع بقيام النزاع نفسه أمام محكمة أخرى:

▪ الفرع الأول: صورة ثبوت الحق بالدفع بقيام النزاع نفسه أمام محكمة أخرى:

يثبت الحق بالدفع بقيام النزاع نفسه: فيما لو رفعت دعوى مطالبة بمبلغ مالي لدى دائرة في محكمة عامة، في أول الشهر، ثم رفعت دعوى أخرى في وسط الشهر، وتشترك الدعويان في ذات المبلغ، والأطراف واحدة، فيسوغ ها هنا للمدعى عليه أن يدفع بعدم اختصاص الدائرة لقيام النزاع نفسه لدى دائرة أخرى استناداً على المادة الخامسة والسبعين.

▪ الفرع الثاني: سقوط الدفع بقيام النزاع نفسه أمام محكمة أخرى:

ذكرت فيما سبق مستند ثبوت الحق بالدفع، وصورته، إلا أن هناك حالتين يسقط بهما الحق بهذا الدفع:

١- إذا لم يدفع المدعى عليه ابتداء بهذا الدفع قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.[١]

٢- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى بعد تبلغه بها فإن حقه بهذا الدفع يسقط.[٢]

(١) استناداً على المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) استناداً على اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، والمضافة بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

○ المسألة السابعة: سقوط الدفع بقيام دعوى أخرى مرتبطة بالدعوى محل النظر:

▪ الفرع الأول: التعريف بالدعوى المرتبطة:

عرَّفت اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الخامسة والسبعين **الارتباط بأنه**: "اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار"، وبيَّنت اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة ذاتها: أن شطب الدعوى السابقة لا يمنع من كونها سابقة، واشترطت اللائحة التنفيذية الرابعة للمادة لاعتبار الدعوى سابقة أن ترفع إلى محكمة مختصة.

▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع بقيام دعوى أخرى مرتبطة:

من صور ثبوت الحق بالدفع بقيام الدعوى المرتبطة: قيام دعوى لدى دائرة في محكمة عامة بخصوص طلب إخلاء العقار لعدم التزام المستأجر بدفع الأجرة، وقيام دعوى أخرى لدى دائرة أخرى في نفس المحكمة تتعلق بطلب

فسخ العقد لذات السبب، فها هنا السبب واحد، والإخلاء لازم لدعوى الفسخ، والفسخ لازم لدعوى الإخلاء.

- **الفرع الثالث: سقوط الحق بالدفع بقيام دعوى أخرى:**

يسقط الحق بهذا الدفع في حالين:

١- كذلك إذا لم يُبدِه المدعى عليه ابتداء قبل أي طلب أو دفاع.(١)

٢- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى بعد تبلغه بها فإن حقه بهذا الدفع يسقط.(٢)

تنبيه:

دفعاً للإشكال: فإنه يَحْسُنُ التنبيه إلى أن الكلام ها هنا إنما يتعلق بالدفع وأحقية المدعى عليه بالدفع به، وأما أحقية

---

(١) استناداً على المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) استناداً على اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، والمضافة بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

الدائرة باتخاذ الإجراء لذلك فليس داخلاً في كلامنا هنا، وإنما يدخل فيما أورده المنظِّم في المادة السابعة والسبعين والثامنة والسبعين من نظام المرافعات ولوائحها التنفيذية، وما ورد في قواعد التوزيع الداخلي المعممة من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٠٢٤/ت بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٥هـ.

○ المسألة الثامنة: الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء انقطاع الخصومة:

▪ الفرع الأول: التعريف بانقطاع الخصومة:

انقطاع سير الخصومة: "وقف السير في الدعوى وجوباً من غير طلب ولا قرار من القاضي لسبب مقرَّرٍ يقتضي ذلك حتى استيفاء ما يلزم له"(١).

بيَّنت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الأحوال التي تنقطع بها الخصومة وهي ثلاث أحوال:

١- وفاة أحد الخصوم: فإذا توفي أحد الخصوم انقطع سير الخصومة.

٢- فقد أهلية الخصومة: فإذا فقد أَحَد الخصوم أهليته انقطع سير الخصومة.

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين حفظه الله (٤٤٩/١).

٣- زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عن الخصم: وذلك مثل زوال صفة نيابة الولي على الصغير -مثلا-، فإن سير الخصومة ينقطع حتى وجود من يقوم مقامه.(١)

ونبَّهت المادة الثامنة والثمانون أن ذلك لا يشمل انتهاء الوكالة، فإذا انتهت الوكالة فإن سير الخصومة لا ينقطع، وتمنح المحكمة للموكِّل أجلاً مناسباً إذا كان قد بادر وعيَّن وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى.

وبيَّنت المادة الشرطَ الذي ينقطع به سير الخصومة وهو: ألا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم، **وتتهيأ الدعوى للحكم**: "إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع"(٢).

ويترتب على انقطاع الخصومة: "وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع

(١) وبينت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثمانين أنه إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بواحد منهم فإن سير الخصومة ينقطع بحقه، وتستمر الدعوى في حق الباقين.

(٢) نصت على ذلك المادة التاسعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"[١].

▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء انقطاع الخصومة:

يحصل انقطاع الخصومة: من تاريخ حصول الانقطاع لا من تاريخ علم الدائرة به[٢]، وعليه فإذا أجرت الدائرة أي إجراء بعد قيام سبب الانقطاع فإنه يُعَدُّ باطلاً استناداً على المادة التسعين من نظام المرافعات الشرعية، ولخَلَف من قام به سبب الانقطاع الحق بالدفع ببطلان الإجراء الذي أجري في أثناء الانقطاع.

ومثال ذلك: أن تبعث الدائرة المعاملة إلى الخبراء لتقدير ما يخص محل الدعوى -مثلاً- وقد أجري ذلك مع عدم

---

(١) نصت على ذلك المادة التسعون من نظام المرافعات الشرعية، ولا يستأنف السير في الدعوى إلا في حالين: أن يحضر من يخلف من قام به سبب الانقطاع إلى الجلسة المحددة قبل وجود سبب الانقطاع، أو تبليغ من يخلف من قام به سبب الانقطاع، استناداً على المادة الحادية والتسعين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثامنة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

حضور المدعى عليه[١]، ففي هذه الحال إذا حضر خَلَفُ المدعى عليه الذي قام به سبب الانقطاع جاز له الدفع ببطلان الإجراء الذي أجري أثناء فترة الانقطاع.

▪ الفرع الثالث: سقوط الحق بالدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء انقطاع الخصومة:

يسقط الحق بالدفع ببطلان الإجراء الذي أجري أثناء انقطاع الخصومة في حالتين:

١- إذا لم يبدِه خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع في أول دفاع له، نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة التسعين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: " الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع

(١) استناداً على المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن الخبير يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم إذا دعوا على الوجه الصحيح.

في الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع به".

٢- إذا غاب خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع عن الجلسة الأولى بعد تبلغه بها.[١]

(١) استناداً على اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، والمضافة بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ.

❖ المطلب الثالث: سقوط حق الحضور:

○ المسألة الأولى: التعريف بحق الحضور:

كفل المنظِّم لكل واحد من الخصوم حق الحضور أثناء إجراءات التقاضي كلها، من سماع الدعاوى وعند إجراءات الإثبات وغير ذلك، وتفصيل ذلك كالآتي:

- **أولاً: سماع الدعوى:**

بيَّنت المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية أن الدعوى لا تسمع إلا بعد تبلُّغ المدعى عليه لشخصه، أو بعد تبلُّغه لغير شخصه مرتين، أو حين تجري الدائرة ما هو لازم في حق من لا يُعرف له مكان إقامة وذلك بإجراء ما هو لازم استناداً على الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية[1]، وإذا غاب المدعي شطبت الدعوى كذلك، فلا تَسمع الدائرة

(١) نصت على ذلك المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

واحداً من الطرفين بغير حضور الآخر إلا بعد تبلُّغه أو صلاحية الدعوى للحكم استناداً على المادة السادسة والخمسين والسابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، ما لم يقدِّم الغائب عن الجلسة عذراً تقبله الدائرة، فمجموع هذه المواد تبيِّن أن من حق كل واحد من الطرفين أن يَحضُر الجلسات وألا تَسمع الدائرة من واحد من الطرفين توضيحاً أو شيئاً بشأن القضية إلا بحضورهما، وسيأتي الحال التي يسقط بها هذا الحق.[١]

- **ثانياً: حضور طالب الاستجواب عند الاستجواب:**

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر[٢]، وله أن يطلب كذلك إحضار خصمه الغائب لاستجوابه[٣]،

(١) وينظر ما قررته المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) نصت على ذلك المادة الرابعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) المادة الخامسة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

وتكون الإجابة في مواجهة طالبها، كما نصت على ذلك المادة الرابعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

وهذا ظاهر في اعتبار حق طالب الاستجواب في سماع من طلب استجوابه.

تنبيه:

فرَّقت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السابعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية بين الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب، وبين الامتناع عن الإجابة عن الدعوى، فأما الامتناع عن الإجابة عن الدعوى فإن الممتنع يعامل وفق ما تقتضيه المادة السابعة والستون من نظام المرافعات الشرعية، أما الممتنع عن الاستجواب -غير الدعوى- فيعامل وفق ما تقتضيه المادة السابعة بعد المائة.

- **ثالثاً: حضور طالب اليمين:**

اليمين من إجراءات الإثبات الشرعية، يقول النبي ﷺ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم

ولكن اليمين على المدعى عليه))[1]، وقد بيَّن المنظِّم الإجراءات التي تسير عليها الدائرة عند طلب اليمين، وبيَّنت المادة الخامسة عشرة بعد المائة أن أداء اليمين يكون وجوباً في مواجهة طالبها، وسيأتي الحال التي يسقط بها حقُّه في الحضور عند أدائها.

- **رابعاً: الدعاوى المستعجلة المتعلقة بإثبات الحالة:**

نصت المادة العشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أن يتقدم لدى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن، ونصت اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة على أن تحديد ذوي الشأن المذكورين يكون من قبل الدائرة، وعليه فقد حفظ المنظِّم حق كل واحد من الطرفين -ذوي الشأن- في الحضور عند إثبات المعاينة، وسيأتي ما يسقط هذا الحق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٧١١) واللفظ له.

- **خامساً: ما يتعلق بسماع شهادة الشاهد:**

لكل واحد من الخصوم أن يحضر في الجلسة التي حُدِّدت لسماع شهادة الشاهد، كما نصت على ذلك المادة الثالثة والعشرون بعد المائة، فهو حق كفله المنظِّم لكل واحد من الخصوم، وسيأتي ما يسقط هذا الحق.

- **سادساً: ما يتعلق بالخبرة:**

إذا استدعى النظر في دعوىً ما تكليف خبير وفق ما تقتضيه أحكام الفصل السادس من الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية، فإن لكل واحد من الطرفين الحضور في الموعد المحدد لعمل الخبير، وعلى الخبير أن يبلِّغ الخصوم بالموعد المناسب ومكان الاجتماع، وفي هذا حفظ لحق كل واحد من الخصوم بالحضور عند أداء الخبير مهمته التي كلَّفته بها المحكمة، وسيأتي الحال التي يسقط بها هذا الحق.

○ المسألة الثانية: سقوط الحق بالحضور:

بيَّنتُ في المسألة السابقة مستند استحقاق كل واحد من الطرفين للحضور في الإجراءات المبينة بعاليه، وأبيِّن ها هنا الأحوال التي يسقط بها حق الحضور لكل مستحق.

▪ الفرع الأول: ما يتعلق بسماع الدعوى:

عند غياب المدعى عليه بعد تبلغه بموعد الجلسة المحددة لسماع دعواه مع خصمه، أو غيابه عن الجلسة الثانية بعد تبلغه لغير شخصه[1] دون عذر تقبله المحكمة، **فإن حقه في سماع الدعوى يسقط**، وتُسمع الدعوى مع غيابه، ويعد الحكم في الحال الأولى حضورياً، وفي الحال الثانية غيابياً وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية بفقراتها.

---

(١) استناداً على المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية الثالثة لنظام المرافعات الشرعية.

▪ الفرع الثاني: ما يتعلق باليمين:

سبق أن اليمين لا تكون إلا في مواجهة طالبها، إلا أن المنظِّم قد أسقط هذا الحق في حالين:

الأول: إذا تنازل طالب اليمين عن حقه في سماعها ودوِّن ذلك في الضبط[١].

الثاني: إذا تخلَّف طالب اليمين عن الحضور عن الجلسة المحددة لسماع اليمين دون عذر مع تبلغه بالجلسة[٢].

▪ الفرع الثالث: ما يتعلق بإثبات الحالة:

يسقط حق ذوي الشأن في الحضور عند إثبات الحالة إذا بُلِّغوا بالموعد المحدد لذلك فلم يحضروا، نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الرابعة للمادة العشرين بعد المائتين.

---

(١) المادة الخامسة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة الأولى لها، ونصها: "إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدوَّن ذلك في الضبط".

(٢) المادة الخامسة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

- **الفرع الرابع: ما يتعلق بالشهادة:**

نصت المادة الثالثة والعشرون بعد المائة على أن الشهادة تُسمع بحضور الخصوم، كما بيَّنت الحال التي يسقط بها هذا الحق- أعني الحق بالحضور- وذلك إذا تخلَّف المشهود عليه، جاء في المادة المذكورة ما نصه: "تُسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تُسمع شهادتهم، على أن تخلُّف الخصم المشهود عليه لا يمنع سماعها .."، وعليه فإذا غاب المشهود عليه عن الموعد المحدد لسماع شهادته سقط حقه في سماع الشهادة، وتُتْلَى عليه الشهادة إذا حضر في جلسة لاحقة.

- **الفرع الخامس: ما يتعلق بالخبرة:**

بيَّنت المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية أحقية كل واحد من الخصوم بالحضور عند أداء الخبير مهمته، كما بيَّنت الحال التي يسقط بها حقهم بالحضور، ونصها: "..ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم، متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح".

❖ المطلب الرابع: سقوط الحق بالتوكيل(١):

○ المسألة الأولى: صورة ثبوت حق التوكيل:

جعل المنظِّم لكل واحد من الخصوم أن يوكِّل من ينوب عنه في حضور الجلسات، وما يشاء من الإجراءات المتعلقة بها وفق ما نصت عليه المادة الحادية والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وبيَّنت المادة التاسعة والأربعون وما بعدها ما يلزم الوكيل من إجراءات، وهذا هو الأصل، وهو حقٌّ لكل واحد من الخصوم أن يوكِّل من يريد، إلا أن هذا الحق يسقط في أحوال سيأتي ذكرها.

○ المسألة الثانية: سقوط الحق بالتوكيل:

لمَّا كان قصد المنظِّم من هذا التنظيم الحرص على سير الدعوى، وتأمينه من كل ما يخل بذلك، فقد جعل النظام للقاضي إسقاط حق الخصم في توكيل من ينوب عنه في

---

(١) تقدم التعريف بالتوكيل.

الجلسات في حالين:

١- إذا ظهر من الوكيل كثرة الاستمهال:

فإذا ظهر للدائرة كثرة الاستمهال من الوكيل بقصد المماطلة فلها طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة، كما نصت على ذلك المادة الثالثة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

٢- إذا كانت الدعوى في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية:

فإذا كانت الدعوى تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للدائرة عند وجود المقتضي طلب الموكل، كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

❖ المطلب الخامس: سقوط حق الترافع:

○ المسألة الأولى: سقوط حق الاستمهال:

بيَّن المنظِّم في الباب الخامس (إجراءات الجلسات ونظامها)، وما يتعلق بالمرافعة، وجعل لكل واحد من المترافعين عدداً من الحقوق -سيأتي ذكر بعضها-، ومن ذلك حق الاستمهال: فلكل واحد من الطرفين أن يطلب من الدائرة مهلة ليُجيب أو ليُحضر ما طُلب منه.

▪ الفرع الأول: صورة ثبوت حق الاستمهال:

لكل واحد من الخصوم طلب الاستمهال إذا استجوبته الدائرة عن أي أمر، ويخضع ذلك لتقدير الدائرة، نصت المادة الثامنة والستون من نظام المرافعات الشرعية على أن من طلب الاستمهال للجواب: "فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك"، وقيدت المادة هذا الحق بأنه يكون لمرة واحدة، وأنه "لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله

القاضي"[١].

▪ الفرع الثاني: سقوط حق الاستمهال:

يسقط الحق بالاستمهال في حالين:

١- في حال لم يرَ القاضي ضرورة المهلة، وفي هذه الحال يُثبِت القاضي طلب الإمهال ويبين عدم قبول الدائرة له[٢]، وينذره ثلاثاً بأنه إن لم يُجِب فسيعامل وفق المادة السابعة والستين من نظام المرافعات الشرعية.

٢- إذا كان طلب الاستمهال لمرة ثانية أو أكثر، كما نُص على ذلك في ذيل المادة الثامنة والستين من نظام المرافعات الشرعية.

٣- إذا ظهر للدائرة كثرة الاستمهال من قِبل الوكيل، فإن للدائرة ألا تقبل طلبه، وتُلزمه بإحضار الموكِّل أو

---

(١) مع أن هذه المادة في الاستمهال للجواب عن الدفع الذي يدفع به أحد الأطراف، إلا أن اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة نصت على أن هذه المادة تشمل طلب الإمهال للجواب على أصل الدعوى.

(٢) استناداً على المادة الثامنة والستين من نظام المرافعات الشرعية.

وكيل آخر حسب ما تقدِّره الدائرة، كما نصت على ذلك المادة الثالثة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

○ المسألة الثانية: سقوط الحق بالتدخل:

▪ الفرع الأول: التعريف بالتدخل:

التدخل: طلب ذي مصلحة أن ينضم إلى أحد الخصوم طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى(١).

وبيَّنت المادة التاسعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية **من يصح تدخُّله وإدخاله بأنه**: "من يصح اختصامه فيها عند رفعها"، وبيَّنت اللائحة التنفيذية الثانية للمادة بأن **الذي يصح اختصامه في القضية هو**: " من يصح كونه مدعياً أو مدعى عليه ابتداء"، واشترطت أن يوجد رابط بين طلبه والدعوى الأصلية.

▪ الفرع الثاني: صورة ثبوت حق التدخل:

إذا رُفعت دعوى وكان لأحد خارج عن طرفيها علاقة بالدعوى، فإن له حق التدخُّل في الدعوى، وقد بيَّنتُ في

---

(١) نصت على ذلك المادة الحادية والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

الفرع السابق ضابط من يصح منه ذلك بأن يصح كونه مدعياً أو مدعى عليه، ومثال ذلك: دعوى أحد السكان في عمارة بالضرر من أحد الجيران الآخرين -مثلا-، فلكل واحد من الجيران المتضررين حق التدخل -**هذا مثال التدخل في جانب المدعي**-.

ومثال التدخل من جانب المدعى عليه: فيما لو رفعت الدعوى ضد أحد الشركاء في شركة ما، فللشريك الآخر حق التدخل.

- **الفرع الثالث: سقوط حق التدخل:**

يسقط الحق بالتدخل في الدعوى في حالة واحدة فقط: وهي إذا أُقفل باب المرافعة، كما نصت على ذلك المادة الحادية والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

ويعود هذا الحق لطالب التدخل في مرحلة الاستئناف.

تنبيه:

إذا كان الحكم حجة على طالب التدخُّل فإن له التدخل

في مرحلة الاستئناف[١]،وله -كذلك- حق التقدم بطلب التماس إعادة النظر[٢]، إلا أن هذا الحق يسقط إذا لم يتقدم به طالب التدخل خلال شهر من تاريخ علمه بالحكم[٣].

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الأول بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية الأولى لها، وتكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه، ما لم يثبت للدائرة خلاف ذلك.

❖ المطلب السادس: سقوط الحق بالطلبات العارضة:

○ المسألة الأولى: التعريف بالطلبات العارضة:

جعل المنظِّم لكل واحد من الخصمين حق تقديم الطلبات العارضة، **والطلب العارض**: هو الطلب الذي يطلبه المدعي أو المدعى عليه بعد قيام الدعوى والسير فيها مما لم يرد في صحيفة الدعوى، وسوَّت المادة الثانية والثمانون في ذلك بين توجيه الطلب العارض في مواجهة المدعي أو المدعى عليه، وكذلك لكل واحد من الخصمين أن يتقدم بالطلب العارض في مواجهة المدخل -سواء أدخلته المحكمة أو أحد الخصوم- أو المتداخل[1]، وبيَّنت المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الطلبات التي يحق للمدعي التقدم بها، وبيَّنت المادة الرابعة والثمانون من

(١) نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثانية والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

نظام المرافعات الشرعية الطلبات التي يحق للمدعى عليه أن يتقدم بها، وسيأتي ما يسقط هذا الحق.

○ المسألة الثانية: صورة ثبوت الحق بالطلبات العارضة:

مثَّلت اللوائح التنفيذية للمادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية **للطلبات العارضة التي يجوز للمدعي طلبها**، ومن أمثلتها ما جاء في اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة المذكورة: ونصها: "إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها".

ومثَّلت اللوائح التنفيذية للمادة الرابعة والثمانين **للطلبات العارضة التي يجوز للمدعى عليه أن يتقدم بها**، وبعض الشروط لتلك الطلبات، ومن أمثلة ذلك ما جاء في اللائحة التنفيذية الرابعة للمادة الرابعة والثمانين ونصها: "إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة

تلك الطلبات كلها كما لو طلب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعي بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد".

- **المسألة الثالثة: سقوط الحق بالطلبات العارضة:**

يسقط الحق بالطلبات العارضة إذا أُقفل باب المرافعة كما بيَّنَت ذلك المادة الثانية والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

وبيَّنت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثانية والثمانين أن هذا الحق يعود متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة.

❖ المطلب السابع: سقوط الحق بطلب التدابير التحفظية:

○ المسألة الأولى: التعريف بالتدابير التحفظية:

عرَّفت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية **التدابير التحفظية بأنها**: "الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق"، وقد جعل المنظِّم لمن كان له حقٌّ أن يطلب من الدائرة اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية، ونظَّم ذلك وفق ما جاء في الباب الثاني عشر (القضاء المستعجل)، وسيأتي ما يسقط هذا الحق.

○ المسألة الثانية: صورة ثبوت الحق بطلب التدابير التحفظية:

إذا قامت دعوى تتعلق بملكية عقار فللدائرة بطلب أحد الخصوم أن توقف نقل ملكية العقار محل الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، وهذا من الأمثلة التي مثَّلت بها اللائحة

على الإجراءات التحفظية[١].

ومن الإجراءات التحفظية كذلك: المنع من السفر، ولطلبه حالان:

الأول: أن يتقدم به قبل الدعوى.

الثاني: أن يتقدم به أثناء نظر الدعوى.

وقد بيَّنت المادة الثامنة بعد المائتين الحال التي يجوز بها منع المدعى عليه من السفر، وقيَّدت المادة الحال التي يجوز بها طلبه ونصها: "..وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا **قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع**، وبأنه يُعرِّض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه" ثم بيَّنت الشرطَ الذي لا بد منه عند تقديم الطلب: "ويشترط **تقديم المدعي تأميناً** يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه".

وسيأتي بيان ما يسقط هذا الحق.

---

(١) اللائحة التنفيذية الخامسة والسادسة والسابعة للمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

○ المسألة الثالثة: سقوط الحق بطلب التدابير التحفظية:

تسقط الإجراءات والتدابير التحفظية بشكل عام في أحوال:

١- إذا تُرِكت الدعوى من قبل المدعي.[١]

٢- إذا نُقض الحكم.[٢]

وفي هاتين الحالتين تقوم الدائرة باتخاذ اللازم حيال رفع الإجراءات التحفظية ولو لم يطلب المدعى عليه ذلك كما بيَّنته اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الخامسة بعد المائتين.

٣- عند شطب الدعوى.[٣]

٤- إذا أوقفت الدعوى.[٤]

٥- عند انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقده

---

(١) اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

الأهلية أو زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه.(١)

وفي هذه الأحوال -الثلاثة الأخيرة- لا بد من تقديم طلب من المدعى عليه برفع الإجراءات التحفظية كما نصت عليه اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة بعد المائتين، ويرجع تقدير ذلك إلى الدائرة.

ولمَّا كان المنع من السفر يقتضي تقييد حرية المدعى عليه فقد كفل نظام المرافعات الشرعية ما يحفظ حرية المدعى عليه، فإذا أحضر ما يحفظ حق المدعي فإن الأمر بالمنع يرتفع، وبيَّنت اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الثامنة بعد المائتين تلك الأحوال وهي:

١- إذا كانت الدعوى تتعلق بمبلغ معيَّن فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة.

٢- إذا أحضر المدعى عليه كفيلاً غارماً مليئاً.

ففي هاتين الحالتين تَسمح له الدائرة بالسفر، ويزيدُ شرطٌ

(١) اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

أيضاً: بأن يوكِّل شخصاً يباشر الدعوى.[١]

(١) ينظر تفصيل ذلك: في اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الثامنة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

❖ المطلب الثامن: سقوط الحق في إجراءات الإثبات:

○ المسألة الأولى: التعريف بإجراءات الإثبات:

يقصد بإجراءات الإثبات: كل ما تجريه الدائرة أو تطلبه من الخصوم لإثبات واقعة متعلقة بالدعوى.

والوقائع المتعلقة بالدعوى: "ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها"(١).

وبيَّن المنظِّم في الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية الإثباتات وإجراءاتها.

ولكل واحد من الخصوم إثبات الواقعة التي يدعيها بواحدة من وسائل الإثبات، إلا أن لبعض هذه الوسائل أمد ينتهي به حقه فيها، كما سيأتي بيانه.

---

(١) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الأولى بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

○ المسألة الثانية: صور ثبوت الحق في إجراءات الإثبات:

▪ الفرع الأول: حق الحضور في إجراءات الإثبات:

يحق لكل واحد من الخصوم أن يكون الإثبات في مواجهته، كما مرَّ في المسألة الثالثة من المطلب الثالث المتعلق بحق الحضور، وقد مرَّ معنا[1] أن هذا الحق يسقط بأحد أمرين:

الأول: الغياب دون عذر تقبله المحكمة.

الثاني: التنازل عن الحضور.

ولذا لن أعيد الكلام فيه ها هنا.

▪ الفرع الثاني: حق الاستمهال في إجراءات الإثبات:

إذا ادعى أحد الخصمين واقعة معيَّنة وطُلبت منه البينة

---

(١) ص٤٧ وما بعدها.

عليها فإن له حق الاستمهال لإحضارها.

ومثال ذلك: أن يدعي مدعٍ على مدعى عليه قرضاً بمبلغ معين، فيُقِرُّ المدعى عليه بالمبلغ ويدفع بالسداد، فتُطلب من المدعى عليه البينة على ما يدعيه من السداد، فله الحق في طلب مهلة لإحضار بينته على ما جاء في دفعه.

إلا أن المنظِّم جعل لهذا الحق حداً ينتهي إليه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

○ المسألة الثالثة: سقوط الحق في إجراءات الإثبات:

١- طلب المهلة عند الاستجواب:

إذا طُلب من أحد الخصوم جوابه على ما استجوِب عنه فللدائرة إمهاله متى رأت ذلك[١]، فإذا غاب عن الجلسة المحددة لسماع جوابه دون عذر مقبول أو حضر وامتنع فإن للمحكمة أن تسمع البينة وتستخلص

(١) المادة الرابعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

ما تراه من هذا التخلف[١].

٢- إذا وجَّهت الدائرة اليمين على المدعى عليه الغائب:

إذا كان المدعى عليه غائباً فوجَّهت الدائرة اليمين عليه لزمه الحضور في الجلسة المحددة لذلك متى تبلغ بها، فإذا لم يحضر ولم يكن غيابه بعذر مقبول سقط حقه في هذا الإجراء من إجراءات الإثبات، وعُدَّ ناكلاً عن اليمين[٢].

٣- طلب المهلة لإحضار الشاهد:

إذا سُئل أحد الخصوم عن بينته على ما يدعيه فطلب مهلة أمهلته الدائرة أقل مدة كافية في نظر المحكمة[٣]، وبيَّن المنظِّم أن المهلة تكون لمرتين فقط، فإذا لم يحضر شهوده في الجلسة الثالثة أو أحضر من لم تكن شهادته موصلة أو طلب مهلة طويلة عرفاً فإن الدائرة تفصل في الخصومة،

(١) المادة السابعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) استناداً على اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

وتفهمه بأن له حق إقامة **دعوى جديدة** متى حضر شهوده[١].

فيفهم من هذا أن حق طالب الإثبات بالشهود يسقط إذا لم يحضرهم في المدة المحددة، ويعود الحق له متى حضرت البينة، إلا أن سماع شهوده يكون بدعوى مستقلة.

٤- إذا غاب الخصم المكلَّف بالإثبات:

إذا استدعى النظر القضائي إجراء مقارنة في مستند كتابي فأمهل القاضي أحد الخصوم لإحضار ما لديه من أوراق المقارنة، فتخلَّف الخصم عن الحضور للموعد المحدد بغير عذر: جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا غاب خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها كما نصت على ذلك المادة الخامسة والأربعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

(١) المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

❖ المطلب التاسع: سقوط الحق بالاعتراض على الأحكام:

○ المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض:

الاعتراض: "طَعْنٌ من الخصم يستدعي دراسة الواقعة القضائية المدوَّنة في محضر ضبط القصية ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها وأسبابه وما يتبع ذلك من قِبِل محكمة مختصة".[١]

○ المسألة الثانية: طرق الاعتراض في نظام المرافعات الشرعية:

طرق الاعتراض حسب ما ورد في المادة السادسة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية:

---

(١) مختصر من كتاب الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين حفظه الله (١٨٥/٢)، وقد اختصرته لكون تعريف الشيخ مبنياً على ما ورد في نظام المرافعات الشرعية القديم الصادر عام ١٤٢١هـ.

الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر.

وفصَّل المنظِّم في الباب الحادي عشر طرق الاعتراض على الأحكام وما يتعلق بها، ولمَّا كان الكلام هنا عن سقوط الحق فلن أفصِّل في طرق الاعتراض وما يتعلق بها، وإنما سأقصر الكلام على وفق ما اشترطته أولاً، على ما يأتي بيانه.

○ المسألة الثالثة: صورة ثبوت الحق بالاعتراض على الأحكام:

يثبت الحق بالاعتراض للمحكوم عليه، وكذلك لمن لم يُقضَ له بكل طلباته، باستثناء الأحكام الواجبة التدقيق من محكمة الاستئناف وهي التي وردت في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية، ويستثنى من ذلك الدعاوى اليسيرة التي حددها المجلس الأعلى للقضاء بما دون عشرين ألف ريال، وذلك في قراره رقم ٣٨/٢/١٠٠ بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٤هـ المعمم من قبل معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ٩١٢/ت في

١٤٣٨/٠٨/٠١هـ والذي استند فيه على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

ومثال ثبوت حق الاعتراض في حق المحكوم عليه:

إذا رفع مدعٍ دعوى على مدعىً عليه يطالبه بأجرة عقار تزيد عن عشرين ألف ريال، فحُكم له فيها، فهنا يثبت الحق بالاعتراض للمدعى عليه فقط، وليس للمدعي حق الاعتراض كما سبق.

ومثال ثبوت حق الاعتراض للطرفين:

ما لو ادعى مدعٍ على مدعىً عليه يطالبه بأجرة عقار، بالإضافة إلى إصلاح أضرار فحكمت الدائرة بأجرة العقار، وصرفت النظر عن دعواه بخصوص الأضرار، فهنا يثبت حق الاعتراض لكل واحد من الطرفين.

○ المسألة الرابعة: سقوط الحق بالاعتراض على الأحكام:

إذا وجد القيد المبيَّن في المسألة السابقة ثبت الحق بالاعتراض لكل واحد من الطرفين، إلا أن هذا الحق يسقط بعدة أمور:

▪ أولاً: مضي المدة:

وذلك أن مدة الاعتراض على الأحكام بينتها المواد: السابعة والثمانون بعد المائة، والمادة الرابعة والتسعون بعد المائة، والمادة الأولى بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، فإذا مضت المدة دون أن يتقدم طالب الاعتراض باعتراضه سقط حقه بالاعتراض.

▪ ثانياً: التنازل عن الاعتراض:

إذا تنازل من له حق الاعتراض عن اعتراضه سقط حقه بالاعتراض، واكتسب الحكم القطعية كما نصت عليه الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الخامسة

والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.(١)

- **ثالثاً: الصلح:**

إذا اصطلح الطرفان فيما يتعلق بمحل الدعوى، فإن الدائرة تُثبت ما اتفقوا عليه، وتصدر صكاً بذلك، وبالصلح يسقط حق كل واحد من الطرفين بالاستئناف مرافعة أو تدقيقاً، كما نصت عليه اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية.

ونصها: " ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف- مرافعة أو تدقيقا- على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى".

- **رابعاً: الغياب:**

من الأحوال التي يسقط بها حق الاعتراض على الأحكام

(١) حددت اللائحة المذكورة الأحوال التي يسقط بها الاعتراض على الأحكام بحالين فقط: مضي المدة، والتنازل عن الاعتراض، وهي في الواقع أكثر من ذلك كما سيأتي بيانه قريباً.

الغياب، وأعني بذلك الغياب عن الجلسة المحددة لسماع الاعتراض أو الموعد المحدد للمراجعة، وسأبيِّن ذلك بحسب نوع الاعتراض على ما قُرِّر في نظام المرافعات الشرعية.(١)

١- طلب المعارضة على الحكم الغيابي:

بيَّنت المادة الستون من نظام المرافعات الشرعية حق اعتراض المحكوم عليه غيابياً بالمعارضة على الحكم الصادر ضده لدى المحكمة التي أصدرته، ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه "إذا غاب المعارِض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة ويعد حكمها نهائياً".

٢- إذا تقدم من له الاعتراض بطلب الاستئناف وفق ما تقتضيه أحكام المواد الخامسة والثمانون بعد المائة

(١) حتى كتابة هذه الكلمات لم يأتِ الأمر بعدُ بمباشرة محاكم الاستئناف لكامل اختصاصاتها وفق ما نُص عليه نظام المرافعات الشرعية إلا في بعض الاختصاصات، وحيث تكلم النظام عنها فسأدرج الأحكام المتعلقة بما أتكلم عنه من سقوط الحق، فقد تباشر محاكم الاستئناف اختصاصاتها في القريب، ولن يعدم القارئ فائدة ولو في بعض المحاكم.

وما بعدها فثمَّ حالان يسقط بهما الاعتراض:

أ- إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فلم يراجع طالب الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ قيدها سقط حقه بالاستئناف استناداً على الفقرة الأولى من المادة التسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

ب- إذا تقدم بطلب الاستئناف ثم حضر إلى محكمة الاستئناف فحُدِّد له موعد فغاب عنه أو عن أي جلسة بعد ذلك فإن حقه بالاستئناف أو التدقيق يسقط كما بينته الفقرة الأولى من المادة التسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

٣- إذا لم يتقدم من له حق الاعتراض بطلب الاستئناف تدقيقاً أو مرافعة خلال المدة المحددة في المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وهي: ثلاثون يوماً، واستثنت المادة المذكورة الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فجعلتها عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال

هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق.

٤- إذا لم يتقدم المحكوم عليه بطلب نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف خلال المدة المقررة في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة وهي: ثلاثون يوماً، واستثنت المادة الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فجعلتها خمسة عشر يوماً، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاعتراض بالنقض.

هذا والله اعلم .. وصلي اللّٰهُمَّ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

فهرس الموضوعات:

المقدمة: ٢
❖المطلب الأول: سقوط الحق بإقامة دعوى الحسبة: ١٢
❖المطلب الثاني: سقوط الحق بالدفوع: ١٤
○المسألة الأولى: سقوط الدفع بالرد: ١٤
●الفرع الأول: التعريف بالرد: ١٤
●الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالرد: ١٨
●الفرع الثالث: سقوط الحق بالرد: ١٨
○المسألة الثانية: سقوط الدفع ببطلان الإجراء: ٢٠
●الفرع الأول: التعريف ببطلان الإجراء: ٢٠
●الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع ببطلان الإجراء: ... ٢٠
●الفرع الثالث: سقوط الدفع ببطلان الإجراء : ٢١
○المسألة الثالثة: سقوط الدفع بالاختصاص المكاني:..... ٢٢
●الفرع الأول: التعريف بالاختصاص المكاني: ٢٢
●الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع بالاختصاص: ٢٣
●الفرع الثالث: سقوط الدفع بالاختصاص المكاني: ٢٥
○المسألة الرابعة: سقوط حق الموكل بالدفع بإنكار ما قرره وكيله:..... ٢٧

●الفرع الأول: التعريف بالتوكيل نظاماً: ٢٧
●الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع بإنكار ما قرره الوكيل.....٢٧
●الفرع الثالث: سقوط الدفع بإنكار ما قرره الوكيل:..... ٢٨
○المسألة الخامسة: سقوط الدفع ببطلان صحيفة الدعوى: . ٣٠
●الفرع الأول: التعريف بصحيفة الدعوى: ٣٠
●الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع ببطلان صحيفة الدعوى: ٣١
●الفرع الثالث: سقوط الدفع ببطلان صحيفة الدعوى: ٣١
○المسألة السادسة: سقوط الدفع بقيام النزاع نفسه أمام محكمة أخرى: ٣٣
● الفرع الأول: صورة ثبوت الحق بالدفع بقيام النزاع نفسه أمام محكمة أخرى: ٣٣
●الفرع الثاني: سقوط الدفع بقيام النزاع نفسه أمام محكمة أخرى:..... ٣٣
○المسألة السابعة: سقوط الدفع بقيام دعوى أخرى مرتبطة: ٣٥
●الفرع الأول: التعريف بالدعوى المرتبطة: ٣٥
●الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع بقيام دعوى أخرى مرتبطة: ٣٥

●الفرع الثالث: سقوط الحق بالدفع بقيام دعوى أخرى: ٣٦
○ المسألة الثامنة: الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء انقطاع الخصومة: ٣٨
●الفرع الأول: التعريف بانقطاع الخصومة: ٣٨
●الفرع الثاني: صورة ثبوت الحق بالدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء انقطاع الخصومة:..... ٤٠
●الفرع الثالث: سقوط الحق بالدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء انقطاع الخصومة:..... ٤١
❖المطلب الثالث: سقوط حق الحضور:..... ٤٣
○المسألة الأولى: التعريف بحق الحضور: ٤٣
●سماع الدعوى:..... ٤٣
●حضور طالب الاستجواب عند الاستجواب:..... ٤٤
●حضور طالب اليمين: ٤٥
●الدعاوى المستعجلة المتعلقة بإثبات الحالة:..... ٤٦
●ما يتعلق بسماع شهادة الشاهد:..... ٤٧
●ما يتعلق بالخبرة:..... ٤٧
○المسألة الثانية: سقوط الحق بالحضور: ٤٨
●الفرع الأول: ما يتعلق بسماع الدعوى: ٤٨
●الفرع الثاني: ما يتعلق باليمين: ٤٩

●الفرع الثالث: ما يتعلق بإثبات الحالة: ٤٩
●الفرع الرابع: ما يتعلق بالشهادة: ٥٠
●الفرع الخامس: ما يتعلق بالخبرة: ٥٠
❖المطلب الرابع: سقوط الحق بالتوكيل: ٥١
○المسألة الأولى: صورة ثبوت حق التوكيل: ٥١
○المسألة الثانية: سقوط الحق بالتوكيل: ٥١
❖المطلب الخامس: سقوط حق الترافع: ٥٣
○المسألة الأولى: سقوط حق الاستمهال: ٥٣
●الفرع الأول: صورة ثبوت حق الاستمهال: ٥٣
●الفرع الثاني: سقوط حق الاستمهال: ٥٤
○المسألة الثانية: سقوط الحق بالتدخل: ٥٦
●الفرع الأول: التعريف بالتدخل: ٥٦
●الفرع الثاني: صورة ثبوت حق التدخل: ٥٦
●الفرع الثالث: سقوط حق التدخل: ٥٧
❖المطلب السادس: سقوط الحق بالطلبات العارضة: ٥٩
○المسألة الأولى: التعريف بالطلبات العارضة: ٥٩
○المسألة الثانية: صورة ثبوت الحق بالطلبات العارضة: ٦٠
○المسألة الثالثة: سقوط الحق بالطلبات العارضة: ٦١
❖المطلب السابع: سقوط الحق بطلب التدابير التحفظية: .. ٦٢

○المسألة الأولى: التعريف بالتدابير التحفظية: ٦٢
○المسألة الثانية: صورة ثبوت الحق بطلب التدابير التحفظية: ٦٢
○المسألة الثالثة: سقوط الحق بطلب التدابير التحفظية: ٦٤
❖المطلب الثامن: سقوط الحق في إجراءات الإثبات: ٦٧
○المسألة الأولى: التعريف بإجراءات الإثبات: ٦٧
○المسألة الثانية: صور ثبوت الحق في إجراءات الإثبات: ... ٦٨
●الفرع الأول: حق الحضور في إجراءات الإثبات: ٦٨
●الفرع الثاني: حق الاستمهال في إجراءات الإثبات: ٦٨
❖المطلب التاسع: سقوط الحق بالاعتراض على الأحكام: . ٧٢
○المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض: ٧٢
○المسألة الثانية: طرق الاعتراض في نظام المرافعات الشرعية: ٧٢
○المسألة الثالثة: صورة ثبوت الحق بالاعتراض على الأحكام:.....٧٣
○المسألة الرابعة: سقوط الحق بالاعتراض على الأحكام: ... ٧٥
●أولاً: مضي المدة:..... ٧٥
●ثانياً: التنازل عن الاعتراض: ٧٥
●ثالثاً: الصلح: ٧٦
●رابعاً: الغياب:..... ٧٦